

3670

رقم الدعوى = ١٩٧٤ / ٧٨٦٧

المستأنفة = بلدية بيروت

المستأنف ضدها = صبحية أياس

الهيئة الحاكمة = الرئيس جوزف شاوول

المست شار عزت الايربي

المست شار اندره صادر

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين بلدية بيروت وبين صبحية أياس

وعلى تقرير الرئيس المقرر ومطالبة مفوض الحكومة وبعد المذاكرة حسب الاصول .

بما ان بلدية بيروت تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٧٤

بمراجعة بواسطة وكيلها القانوني سجلت تحت رقم ١٩٧٤ / ٧٨٦٧ تطلب فيها فسخ

القرار رقم ١٩٧٤ / ٢٠٥ الصادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية

في محافظة بيروت بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٧٤ القاضي باسقاط الرسم المعترض عليه

لسقوطه بمرور الزمن والحكم مجددا ببرد الاعتراض وبالتالي بتصديق التكليف المعترض

عليه وتضمنين الجهة المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف والعدل والنفس

والاعتباب .

وبما ان البلدية تدلي بان القرار المستأنف مستوجب الفسخ للأسباب التالية =

١- عدم صلاحية اللجنة للنظر في سقوط الرسم بمرور الزمن . لان امر

الفصل في النزاع الدائم يعود الى مجلس شوري الدولة الذي هو بحسب المادة

٥٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٥٩ المحكمة العادية للقضايا الادارية .

٢- يستدل صراحة من احكام المادتين ٩٠ و ٩٢ من المرسوم الاشتراعي

رقم ٦٨ / ١٩٦٧ ان القانون الرسوم البلدية لم يشترط ذكر اسم كل مكلف بمقدار الرسم

المكلف به وكل التفاصيل العائدة للانداز العام وانما يشترط وجوب الاعلان بأن

جدول التكليف الاساسية وضعت موضوع التحصيل دون ان يند صراحة على وجوب

نشر كل تفاصيل التكليف بالنسبة لكل مكلف . لذلك فان مجرد الانذار العام بان

جدول التكليف وضعت قيد التحصيل يعتبر شروها في الملاحقة وقاطعا لمسـ

..... / .....



المرجع الاستثنائي في القضا يا التي عين القانون لها محكمة خاصة ، اذا كان الاستئناف طريق طعن عادية بمعنى ان لا وجوب للنس على اسباب خاصة لقبوله ، وانه ينشر الدعوى مجددا امام المرجع الاستثنائي كما نصت على ذلك المادة ١٠٥ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩ / ١١٩ المذكور ، فان هذه المادة الاخيرة تنص مع ذلك على انه يخضع استئناف الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية للقواعد المرسوم عليها في القوانين والانظمة الخاصة بالهيئات المذكورة وتكون مهلة الاستئناف شهرين من تاريخ التبليغ عند عدم وجود نس مخالف .

3 وبما ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧ / ٦٨ الذي نظم كيفية الطعن في قرار لجنة الاعتراضات على الرسوم نس على قواعد اخضع لها الاستئناف الاعلالي ولم يبين اية قواعد استئناف من نوع آخر .

4 وبما انه وفق احكام المادة ١٠٥ العار ذكرها ، لا بد ان يكون الاستئناف خاضعا لقواعد ما بينها القانون ، فاذا ما اعتمد امكان تقديم استئناف تبعي لم يبين قواعد فيكون اعتمد لذلك استئناف من نوع خاص لم يخضعه القانون ، خلافا لاحكام المادة ١٠٥ لاية قواعد .

ك وبما انه اذا استؤنس بالاصول المدنية لمتبعة لدى القضاء العدلي فانه يتبين ان قانون اصول المحاكمات المدنية قد كرس الاستئناف التبعي صراحة وبيّن اصوله واثاره ومنها انه يقدم مع جواب المستأنس عليه وانه في حالة ما يسقط مع سقوط الاستئناف الاولي وفي حالة اخرى يظل قائما بالرغم من سقوط الاستئناف الاولي .

6 وبما انه ، خلافا لاي زعم ، ليس عدم قبول الاستئناف التبعي منافيا للعدالة والتوازن بين التريقين المتنازعين لان القانون فتح باب الاستئناف لكليهما بدون تفریق وفرن اصول وقواعد لقبوله من كلى منهما .

7 وبما ان الاستئناف التبعي المقدم من الجهة المستأنس ضد ها يكون غير مقبول لدى هذا المجلس في المراجعة العاضرة .

٨ وبما ان الطالب الاستطراذى المتضمن اعتبار هذا الاستدعاء بمثابة دعوى  
البلدية يكون ايضا مردودا لعدم توفر الشروط الشكلية اللازمة ومنها دفع الرسم  
المتوجبة .

في الاساس =

٩ بما ان البلدية تطلب فسخ القرار المستأنث لعدم صلاحية لجنة  
الاعتراضات للنظر في الموضوع المنازع بشأنه واستطرادا لمخالفته القانون .

١٥ وبما ان القرار المستأنث قضى بابطال التكاليف المعترى عليه باعتبار  
ان الانذار العام الذى يقطع مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من  
قانون الرسوم البلدية يجب ان يشتمل على تفاصيل اسم المالك ومبلغ الرسم الواجب  
تحصيله وان الانذار العام الذى لا يتضمن مثل هذه الشروط لا يعتبر قاطعا  
لمرور الزمن .

١١ وبما ان المرسوم الاشتراعى رقم ٦٨ تاريخ ٥ / ٨ / ١٩٦٧ المتعلق بالرسوم  
البلدية قد بين الاموال الواجب اتباعها للطعن في الرسم البلدية فقد نزل على ان  
الاعتراض عليها يثبت لدى لجنة الاعتراضات الخاصة في المرحلة الاولى ثم يبحث  
استثنائا عند الاقتضا امام مجلس شورى الدولة .

١٢ وبما انه في قضا الضرائب والرسوم يجب على المالك للاعتراض عليها عند  
عرضها اتباع الاموال المبينة في القانون لاجل ذلك دون غيرها .

١٣ وبما انه عندما تعطى المادة ١٢٧ من المرسوم الاشتراعى رقم  
١٩٦٧ / ٦٨ المذكور الحق لكل مالك ان يعترض على الرسوم والعلاوات البلدية  
فتكون قد اولت لجنة الاعتراضات صلاحية مطلقة بداية للنظر بكل ما يتعلق بالرسم  
والغرامة اى البت في قانونية فرضها اصلا واسسها ومقدارها .

١٤ وبما ان الادلاء بعدم توجب الرسم او بسقوطه بمرور الزمن لا يصدر  
التكليف بعد انصرام المهلة القانونية او بعدم قانونية الانذار العام القاطع لمرور  
الزمن او بالمبالغة بالرسم وكل ذلك ليس سوى وسائل دفاع يمكن الادلاء بها في  
الاعتراض ولا تؤلف بالتالي عملا منفصلا ( Acte détachable )  
يمكن الطعن فيه على حدة ومباشرة امام مجلس شورى الدولة بوصفه المحكمة

الدادية للمقضايا الادارية - بمنزل عن الاعتراض على الرسم .

15) وبما ان الاجتهاد المتأخر به من قبل البلدية يخن عن موضوع المراجعة الحاضرة لانه يتعلق بتحصيل الضريبة السا قطة بمرور الزمن دون الطعن في قانونية التكليف وتوجيه املا .

16) وبما ان الدف المتعلق بعدم صلاحية اللحنة يكون مرد ودا .

القرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٧٣  
بدعوى احمد توفيق كنج / بلدية بيروت

القرار رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٧٧  
بدعوى ليلى عفيش ورفاقها / بلدية بيروت

القرار رقم ٧٥ تاريخ ١٣ آذار سنة ١٩٧٩  
بدعوى ريمون يوسف شقال ورفاقه / بلدية بيروت

القرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٧٩  
بدعوى شركة خاتون للنهء والتجارة / بلدية بيروت

القرار رقم ٢٥٠ تاريخ ١١ تموز سنة ١٩٧٦  
بدعوى رينه جبران الكندي / بلدية بيروت

17) وبما انه يتبين من القرار المستأنف ان الرسم موضوع النزاع هو مسن الرسوم الدورية التي ينشر ويبلغ عنها في الجريدة الرسمية .

18) وبما انه يستفاد من احكام المادة ٩٠ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٨ ان الرسم المعترض عليه يست وفي سنويا ويجرى تحصيله على اساس جداول تكليف اساسية .

19 وبما ان الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ من المرسوم الاشتراعي المشار اليه تدل على انه " ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحظات الفردية المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي . ويحتمر الانذار شروعا في الملاحقة شرط ان يبلغ وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي " .

20 وبما ان المادة ٩٨ من ذات المرسوم الاشتراعي بيّنت كيفية توجيه الانذار وابلاغه فاجبت " على المحتسب المختص ان يوجه انذارا عاما الى المكلفين الذين يتخلفون عن تأدية الرسم المفروض بموجب جدول التكاليف الاساسية ونشر هذا الانذار في الصحف المحلية والاذاعة على مرتين متتاليتين في خلال عشرة ايام ويدعى فيه المتخلفون الى تأدية ما عليهم في خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر الانذار الاول . . . اما المتخلفون من المكلفين بموجب جدول تكاليف اضافي او امرض فعلى المحتسب المختص ان يوجه الى كل منهم انذارا شخصيا مع اشعار بالاستلام يدعوه فيه الى تأدية الرسم في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغهم الانذار .

21 وبما انه ما دام ان الرسم المعترض عليه هو من الرسوم الدورية التي تجبى بموجب جدول تكاليف اساسية يعلن عن وضعها موضوع التحصيل - دون ذكر اي تفصيل عن اسم المكلف والرسم المتوجب عليه بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية والاعلان عنها على مرتين متتاليتين بواسطة الاذاعة والصحف اليومية ولصق هذا الاعلان على لوحات مخصصة في مكتب المحتسب المختص فانه لم يعد من حاجة لقطع مرور الزمن بشأنها بأن يتضمن الانذار العام تفاصيل كأسم المكلف والرسم المفروض ما دام ان الاعلان عن التكاليف الاساسية لم يتضمن ذلك خلافا لجدول التكاليف الاضافي او امرض الضم الذي يتضمن مثل هذه التفاصيل والذي يفرض القانون لقطع مرور الزمن بخصوصها توجيه انذارات شخصية مع اشعار بالاستلام .

22 وبما انه ينقطع اذن مرور الزمن فيما يخص الرسم الدورية التي تنظم وتجبى بموجب جدول تكاليف اساسية بمجرد توجيه انذار عام كل سنة بواسطة الاذاعة والجريدة الرسمية والصحف المحلية ودون ان يتضمن هذا الانذار اسم المكلفين المتخلفين والرسم المفروض عليهم .

- 23
- وبما ان القرار المستأنف يكون مستوجبا الفسخ لمخالفته القانون
  - وبما انه يقتضي والحال هذه تمديد التكاليف المعترس عليه
  - وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر النقاط المدلى بها

وبما ان كل ما ادلى به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح

لذلك

يقرر بالاجماع =

- في الشكل = قبول الاستئناف الاصلي ورد الاستئناف التبعسي
- في الاساس = فسخ القرار المستأنف والحكم مجددا بتصديق التكاليف المعترس عليه وتنظيم الجهة المستأنف ضد هسا الرسوم والمصاريف القانونية كافة ومائة ليرة لبنانية رسم محاماة ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة

قرارا وجاهيا اصدر وافهم علنا بتاريخ

الكاتب                      المستشار                      المستشار                      الرئيس

اندره صادر                      عزت الايوبي                      جوزف شاول